محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٤/٢١٥٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـادر مـن محكمـة التمييـز المأذونـة بإجـراء المحاكمـة وإصدار الحكـم باسـم حضـرة صاحـب الجلالـة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبـد الله الثانـي ابـن الحسيـن المعظـم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السيـد محمـد أميـن الحوامـدة

وعضويـة القضـاة السـادة

د. خلـف الرقـاد، محمـود البطـوش، حسيـن السكـران، حابـس العبدالـلات

المميـــــــــز :-

هايـــل مفلـــح فـــلاح الودعـــان .

وكيلاه المحاميان محمود برجس أبو جاموس ويوسف داود العبوس .

المميـــــز ضـــده :-

مجلـــس أمانـــة عمـــان الكبـرى .

وكيلـــه المحامـــي فـــرح قاقيـــش .

بتاريـــخ ٢٠١٤/٤/٢٠ قـدم هـذا التمييـز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١١/٢٨٧١٦) بتـاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ القاضـــي : بقبول الاستئناف الأصلي ورد الاستئناف التبعي وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في الـدعوى رقـم (٢٠١٠/٣٠) بتاريـخ ٢٠١١/٥/١٢ وبالوقـت ذاتـه الحكم برد دعـوى المـدعي لكونها سابقة لأوانها مع تضمينه الرسوم والمصاريف ومبلـغ (٧٥٠) دينـاراً أتعـاب محاماة للجهة المستأنفة أصلياً عن مرحلتي التقاضي .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز فيمـــا يأتـــي :-

١. أخطـــأت محكمـــة الاستئنـــاف باعتبارها أن الدعوى سابقة لأوانها استناداً إلـــى الكتاب الصادر عن الجهة المميز ضدها المتضمـــن أن تـــاريخ انتهـــاء أعمـــال الشارع هو تاريخ لاحق لتاريخ إقامة الدعوى .

٢. أخطـــأت محكمـــة الاستئناف بإثارتها من تلقاء نفسها لأسباب لـــم تثرهـــا الجهـــة المميز ضدها .

٣. أخطأت محكمة الاســـتئناف ، باســـتنادها علـــى كتـــاب مـــن صـــنع المـــستأنف (المميـــز ضـــده) .

٤. أخطـــأت محكمة الاستئناف حين تجاهلت حقيقة أن هناك فرق بين عبـــارة انتهـــاء أعمال فتح الطريق وبين عبارة أعمال التعبيد .

٥. أخطـــأت محكمة الاستئناف حين تجاهلت أحكـــام محكمـــة التمييـــز المتعلقـــة بموضوع هذه الدعوى ذاته ومنها القرار التمييزي رقـــم (٢٠١٤/٥٢٧) .

لهـــذه الأسبـــاب طلـــب وكيلا المميـــز قبـــول التمييـــز شـــكلاً ونقـــض القـــرار المميـــز موضوعـــاً .

القـــرار

بالتدقيـــق وبعـــد المداولـــة نجـــد إن المدعـــي هايـــل مفلـــح فلاح الودعان كان قـــد أقـــام الدعـــوى رقـــم (٢٠٠٩/١٨٧٥) لدى محكمة صـــلح حقـــوق شـــرق عمـــان بتاريـــخ ٢٠٠٩/٧/٧ بمواجهـــة المدعـــى عليـــه مجلـــس أمانـــة عمـــان الكبـــرى وموضوعهـــا المطالبة ببدل التعويض عن الضرر ونقصان القيمة وفوات المنفعة والكسب الفائت والأضرار الناتجة عن أعمال المستملك مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ (١٠٠٠) دينـــار .

وعلـــــــى سنـــــــد مـــــن القـــــول :-

١) إن المدعي يمتلك كامل قطعة الأرض رقـم (٦٠٦٧) حـوض رقـم (٢) الونانـات من قرية ماركا أراضي شرق عمان مساحتها (١٦٦٠) م٢ .

٢) قام المدعى عليه باستحداث شارع سعة (٢٠م) بعد استملاك جزء من قطعة الأرض الأم والتي أفرزت فيما بعد إلى قطع متجاورة من ضمنها القطعة موضوع الدعوى .

٣) نتج عن فتح الشارع انحدار في مستوى القطعة عن مستوى الشارع أكثر من عشرة أمتار مما ألحق بالمدعي ضرراً فادحاً نتيجة حرمانه من بنـاء محـلات صـناعية وارتفاع لتكلفة البناء .

بتاريـــخ ٢٠١٠/١/٢١ قررت محكمة الصلح إحالة الدعوى إلى محكمة بداية حقـوق شرق عمان حسب الاختصاص .

باشـرت محكمـة بداية حقوق شرق عمان الدعوى بعد أن سجلت لديها مجـدداً بـرقم (٢٠١٠/٣٠) بتاريـخ ٢٠١٠/١/٢٥ وبعد استكمال إجراءات المحاكمـة أصـدرت قرارهـا بتاريـــخ ٢٠١١/٥/١٢ بإلـزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٣٣٢٢٠) ديناراً مـع الرسوم والمصاريف و (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) يبدأ سـريانها بعد مرور شهـــر على اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل المدعى عليه بالقرار فطعن فيه استئنافاً ، وتم قيد الـدعوى الاسـتئنافية رقـم (٢٠١١/٢٨٧١٦) بتاريخ ٢٠١١/٨/٣ لدى محكمة اسـتئناف عمـان كمـا تقـدم المـدعي باستئناف تبعي .

نظرت محكمة الاستئناف في الطعنين مرافعة وأصدرت وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ قرارهـا بقبول الاستئناف الأصلي موضوعاً ورد الاستئناف التبعي وفسخ القرار المـستأنف ورد دعـوى المدعي كونها سابقة لأوانها وتضمين المدعي الرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٥٠) دينـاراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي .

لم يقبل المدعي بالقرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المشار إليها في مقدمة هذا القرار .

وعن أسباب التمييز جميعها من الأول وحتى الخامس :-

ومآلها واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بفسخ القرار المستأنف ورد دعوى المدعي (المستأنف ضده) المميز كونها سابقة لأوانها .

وفي ذلك نجد إن المدعـــي كان قد تقدم بدعواه إلى محكمة صلح حقوق شـرق عمـان بتاريـــخ ٢٠٠٩/٧/٧ وأن الكتاب الوارد من أمانة عمـان بـرقم (٢٠٩٧/١/١١) تـاريخ (٢٠١٤/١٤) قد تضمن أن الشارع المار من أمام قطعة الأرض موضوع الدعوى قد تم فتحـه في عام (٢٠١٠) .

وحيث إن الضرر ونقصان القيمة يقدر بتاريخ انتهاء الأعمال في فتح الشارع واسـتقرار الضرر كما جرى عليه قضاء محكمة التمييـز وحيث إنه لا دعوى بلا مـصلحة وإن مـصلحة المدعي في إقامة الدعوى تتضح بعد حصول الضرر واستقراره الأمر الذي تكون معه دعـوى المدعي قد أقيمت قبل انتهاء الأعمال في فتح الشارع وبالتالـــــــــي حـصول الـضرر واستقراره فتكون الدعوى سابقة لأوانها .

وحيث إن محكمة الاستئناف قد انتهت إلى النتيجة ذاتها فيكون قرارها متفقاً مع الأصـول وصحيح القانون أما الأحكام التي يشير إليها الطاعن والصادرة عن محكمة التمييز بخـصوص قـضايا بالموضـوع ذاتـه وتتعلـق بقطـع أراضٍ مجـاورة للقطعـة موضـوع الـدعوى فإن الخصوم فيها مختلفون والقطع أيضاً مختلفة عن القطعة موضـوع الدعـوى وبالتالـــي فإن الأحكام الصادرة بها لا تعتبر حجة يحتج بها في هذه الدعوى .

وعليـــه فـإن جميـع أسبـاب الطعـن التمييـزي غيـر واردة على القرار الطعـين ولا تنـال منـه ومـن ثـم فهـي جميعها مستوجبـة للـرد فنقـرر ردهـا .

وبنـــــــــاءً عليـــــه نقـــــرر رد التمييـــــز وتأييـــــد القـــــرار المميـــــز وإعـــــــــــادة الأوراق إلـــــى مصدرهـــــا .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ ذي القعدة سنـــة ١٤٣٥ هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٩/٢٣م.

عضـــــــو

عضـــــــو

القاضي المترئـــــس

عضـــــــو

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / غ . ع